

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سيد كمال حيدري
با موضوع «بحوث في طهارة الإنسان»
جلسه (17)

تاريخ انتشار: 2016/12/11

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

اتضح لنا بأن النجاسة هي لغة بأن القذارة وتبين ان القذارة هي ما يتنزه عنه ويجتنب عنه وذلك لانه منفر او يتنافر ولا ينسجم مع طبع الانسان هذه هي النجاسة لغة واستعمالاً و عرفاً عندما يقولون هذا قدر هذا نجسٌ وفي استعمالنا العرفية ايضا نستعمل النجاسة ونريد بها القذارة العرفية وهذا واضح شائع ولكنه اتضح ايضا بأن الشارع عندما يستعمل القذارة يريد منها القذارة بأحد المعاني التي اشرنا اليها او الموارد التي اشرنا اليها وهي القذارة التي يكون مركزها نفس الشيء الموصوف وتكون سارية ايضا او يكون مركزها البعد المعنوي لا البعد الحسي والبعد المادي بل البعد المعنوي الذي قلنا من قبيل نفس الشرك ومن قبيل نفس الكفر من قبيل النفاق من قبيل سوء السريرة الذي يعبر عنه والقذارة الجسمية سموها القذارة الصفئية لان هي قذارة وصفٌ للجسم لا انها نفس الجسم من قبيل ما اشرنا اليه من قبيل صفة الاسكار للخمر فإن الاسكار امر مستقذر يتنزه منه يتنفر منه الا انه غير قابل للسراية.

من هنا لا بد ان نأتي الى الآية المباركة وهي قوله تعالى في سورة التوبة الاية 28 وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجسٌ فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا) هذه الآية المباركة فيها ابحاث كثيرة من الابحاث الاساسية الموجودة فيها ان قوله انما هل يفيد الحصر او لا يفيد الحصر هذا بحث مهم جداً وله آثار كثيرة انما وليكم الله ورسوله هذه انما تفيد الحصر او لا تفيد الحصر؟ ابحاثٌ لعله اذا وقفنا ان نقف عندها اجمالاً وان كان المشهور على الألسن ان انما تفيد الحصر ولكنه هل هذا امر اتفاقي او انه امر مختلف فيه ثم الحصر من اين يستفاد؟ يستفاد من المنطوق او يستفاد من المفهوم هذه ابحاثٌ لعنا نشير اليه البحث الآخر انه اذا قلنا انه حصر انه المشرك في النجاسة او حصر النجاسة في المشرك أي منهما يعني ان المشرك ليس الا نجس ليست له حيثية الا النجاسة؟ او ان النجاسة ليس لها مصداق الا المشرك أي منهما الآية بصدد الاثبات حصر المشرك بالنجاسة او حصر النجاسة بالمشرك أي منهما وله آثار في ذلك هذا البحث الثاني.

البحث الثالث الوقوف عند ما هو المراد من المشرك في القرآن الكريم عندما يستعمل القرآن المشرك هل يريد ما يشمل اهل الكتاب او ما يقع في قبال اهل الكتاب بعبارة اخرى يريد مشركي العرب في ذلك الزمان بنحو القضية الخارجية يريد ان يشير الى ذلك فليس اهل الكتاب مشمولين بهذا العنوان او لا ان القرآن الكريم كما اثبت الشرك الى اولئك اثبت الشرك بأهل الكتاب ايضا أي منهما؟

البحث الرابع وهو انه ما هو المراد من هذه المفردة وهي النجاسة هل المراد منها النجاسة اللغوية الاستقذار العرفي من الواضح انه هذا لا علاقة له بالبحث الشرعية والنجاسة الاصطلاحية الشرعية او مراده من النجاسة الاعتبارية الشرعية لانكم تتذكرون قلنا بأنه اساساً النجاسة قد تكون حقيقية وقد تكون اعتبارية والاعتبارية هي النجاسة الشرعية والا قد يكون الشيء غير مستقذر ايضاً يعني انت عندما تنظر الى مشرك بيني وبين الله اساساً دخل الى الحمام غسل نفسه ثيابه طاهرة لم يمس كذا هذا طاهر او نجس هذا قدر او ليس بقدر؟ بحسب العرف ليس بقدر اما بحسب الشارع بناءً اذا قبلنا ان النجاسة نجاسة اصطلاحية فهو قدر شرعاً مستقذرٌ شرعاً ولهذا المتشرع يتنزه عنه او لا يتنزه؟ نعم اما غير المتشرع يتنزه او لا يتنزه؟ ولهذا انتم تجدون انه حتى بعض المسلمين الذين لا يتشرعون ليست لهم التزامات شرعية تجد انه يتقذر الكلب او لا يتقذر الكلب؟ لا يتقذر اصلاً نظافته لعله اكثر من نظافة اللباس الذي تلبسه انت ولكن المتدين كاملاً يستقذره، اعزائي هذه النجاسة هنا هل الاستقذار هو الاستقذار العرفي اللغوي او الاستقذار الشرعي؟

بمقضى الامر الاولي البدوي نزل بلسان عربي مبين انه لا بد ان لمن نرجع؟ نرجع الى اللغة وقواميس اللغة وقواميس اللغة ماذا تقول هذا أي قذارة؟ القذارة اللغوية العرفية وحيث انها ليست جسمية كما هو واضح لانه لا توجد على القذارة جسمية وجسدية اذن نرجع الى أي قذارة؟ الى القذارة المعنوية هذا مستقذر معنوياً لا انه مستقذر مادياً وجسمانياً ولهذا التقريب الأساسي لهذه الآية بنحو يخرجها عن النجاسة الاصطلاحية وهو ان نقول كما قال جملة من الاعلام نبداً بالفقيه الهمداني.

الفقيه الهمداني في ذيل هذه الآية المباركة المجلد السابع صفحة 236 يقول ويتوجه على الاستدلال لمن استدل بهذه الآية على النجاسة الاصطلاحية الشرعية الاعتبارية ويتوجه على الاستدلال منع كون النجس في زمان صدور الآية حقيقةً في معنى المصطلح من اين تقولون ان المراد من النجاسة يعني النجاسة في باب النجاسات في باب الفقه في وسائل الشيعة من اين هذا وهذا في صدر الإسلام بل المتبادر هذا التبادر من اين؟ هذا التبادر العرفي اللغوي الى آخره، والتبادر علامة الحقيقة قرأتم في علم الاصول، بل المتبادر من حمل النجس على المشركين كحمل الرجس على الميسر والانصاب والازلام في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس معناه اللغوي (المتبادر منه من هو من حمل النجس على المشركين) الذي هو اعم من المعنى المصطلح فعلى من يريد ان يثبت المعنى الاصطلاحي لا بد ان يقيم قرينة دليل الان حيث ان البحث قرأني لا بد القرينة من اين تأتي؟ تأتي من الآية ولكنه ذكرنا فيما سبق انه القرآن الكريم استعملت هذه المفردة في هذه الآية او لم تستعمل؟

اذن لا طريق لنا بأن نرجع الى القرآن وهذه المفردات التي تكرر ذكرها في القرآن كثير تنفعنا في فهمها من سياق الايات من قبيل مفردة العرش تجد انه تكرر كثيراً وهكذا المفردات التي تكرر يعني نستطيع ان نستعين ليس بالمعنى الاساسي بالعلاقة الذي ايزوتوسو قال

من خلال تفسير القرآن بالقرآن اما اذا لم تأتي المفردة الا مرة واحدة كيف نفسر القرآن هذا تحتاج الى جهد اكبر مثلاً من قبيل مفردة الكرسي وسع كرسيه العرش ورد لعله في موارد اخرى في القرآن الكريم ولكن الكرسي لم يرد بهذا المعنى وليس الكرسي بمعنى اخرى لانه سليمان كذلك جلس على كرسي لا، مراد من الكرسي الذي جاء في آية كرسي من هنا تجد جملة من الاعلام ليس واحد واثنين اكدوا هذه الحقيقة هذا المورد الأول.

المورد الثاني: ما ذكره في القواعد الفقهية، القواعد الفقهية للسيد البجنوردي المجلد الخامس صفحة 335 قال ان المراد بالنجس ليس هو المعنى المصطلح بين الفقهاء الذي هو احد الاحكام الشرعية الوضعية بل المراد هو المعنى الذي يفهمه العرف من هذه اللفظة لماذا؟ اذ الخطابات الشرعية على طريقة المحاورات العرفية بلسان عربي مبين اذ لم يخترع طريقاً خاصاً لتفهم المكلفين فإن كان في مورد ارادته من لفظ غير ما يفهمه العرف فعليه البيان ويوجد هنا بيان او لا يوجد؟ طبعاً بعد لم نصل الى البحث الروائي نتكلم الان في البحث القرآني ولاشك ان المعنى العرفي المعنى العرفي للفظ النجس هي القذارة فلا بد ان يحمل على قذارة النفس وخبائثها لماذا ما تحملوها على قذارة الجسم؟ بحسب الظاهر جسمه ماذا؟ نظيف ما فيه أي قذارة، فلا بد ان يحمل على قذارة النفس وخبائثها لا قذارة البدن لانه ليس في ابدانهم قذارة مما ازيد مما في ابدان المسلمين ان لم يكن احسن بل حالهم مع المسلمين سواء فيكون اجنبياً عن مورد البحث هذا مورد الثاني.

المورد الثالث: ما ذكره السيد الخوئي قدس الله نفسه في التنقيح المجلد الثالث في هذا البحث يقول في صفحة 43 بحسب ما عندي في بحث نجاسة الكافر يقول بل الصحيح ان يقال ان النجس عند المتشرعة وان كان بالمعنى المصطلح عليه الا انه لم يثبت كونه بهذا المعنى في الآية المباركة من اين تقولون ان النجاسة آية يعني النجاسة في وسائل الشيعة هذا من اين تقولون في الرسالة العملية في باب النجاسات هذا من اين؟ في جواز ان لا تثبت النجاسة بهذا المعنى الاصطلاحي على شيء من الاعيان النجسة في زمان نزول الآية اصلاً ليس فقط باب المشركين في باب الدم نفس الكلام في باب البول نفس الكلام في كل النجاسات من اين تثبتون ان في صدر الإسلام اذا وردت في آية نجاسة يعني مراد نجاسة الاصطلاحية اذا وردت في كلام الرسول مراده اصطلاحاً هذا من اين؟ الى آخره هذا المورد الثالث في هذا المجال.

المورد الرابع ما ذكره الشيخ اللنكراني تفصيل الشرعية في شرح تحرير الوسيلة المجلد الثالث صفحة 629 هناك أيضاً يقول والانصاف لا دليل لنا لاثبات هذا المطلب ومن البعيد ان يكون للشارع في النجاسة والقذارة اصطلاح خاص لاسيما الى آخره اذن مراد هو المعنى العرفي وهو الامر المستكره عن العقلاء ومورد التنفر بينهم هذا المورد الرابع.

المورد الخامس: ما ذكره السيد الشهيد الصدر قدس الله نفسه الشهيد الصدر في شرح عروة الوثقى المجلد الثالث صفحة 327 قال وعلى هذا الاساس يقال بأن لفظه النجاسة يمكن حملها على معناها الحقيقي اللغوي القذارة فلا تعطي الا الطعن في المشركين بالقذارة والوثاقه وحيث

انها لا يمكن ان تكون جسدية اذن تحمله نفس ما حمله السيد البجنوردي ولا يمكن حملها على فرد الاعتباري مراد الفرد الاعتباري يعني المعنى الاصطلاحي الشرعي من القذارة المدعات في المقام هذا هو الوجه الفني الذي ذكر لابعاد الآية لاثبات النجاسة بالمعنى المصطلح فاذن بعد لا يمكن ان يدعى والامر واضح بدهي لا نحتاج الى كما هذه في كلمات جملة من الاعلام لا اريد ان أتي بالاسماء يقول اساسا لا نحتاج الى دليل لماذا اصلاً يبحث ولا بد ان نبحت ان المشرك يشمل اهل الكتاب او لا يشمل لماذا؟ لبداهة ان النجاسة هي المعنى الشرعي بلي للبداهة الفقهية للحوزات العلمية نعم ولكن المتكلم ليس الفقيه والمتكلم هو الله سبحانه وتعالى لا بد ان نسأله هو ما يريده من مفردة النجاسة وهذه ان شاء الله بعد ذلك سنقف عندها.

هذه من اهم المشكلات التي نصاب بها الفيلسوف عندما يجد أي موجود في أي مكان يقول انظروا اصالة الوجود، المتكلم ليس ملاصدرا المتكلم الامام الصادق والامام الصادق كان ملتفت لاصالة الماهية واصلالة الوجود عندما قال أي موجوداً؟ ليتفقوا في الدين انظروا اصلاً الفقاهات واصل الفقهاء! انت أنتي وانظر مراد القرآن أي فقاهاة ليس انت ماذا تريد في حوزاتك العلمية وهذه مشكلة سيالة عند العرفاء والمتكلمين والفلاسفة والاصوليين والفقهاء والمحدثين كل واحد عندما يرى مفردة يذهب ذهنه الى الاصطلاح الذي عنده قف عند الشبهة وجوبية او تحريمية؟ بيني وبين الله ان الامام امير المؤمنين قال عندما سمية شبهة لانها تشبه الحق اساساً المعنى اللغوي وليس لها بالمعنى الاصطلاحي تحريمية او وجوبية او مفهومية او مصداقية او حكيمة او موضوعية ماذا علاقته؟ ولكنه نحن مباشرة اين ذهبنا؟ الاحتياط ووجوب الاحتياط باي دليل؟ قف عند امر الشبهة وهكذا هذا ان شاء الله بحثه سنقف عنده قليلاً انه اساساً لا بد وهذا الذي تتذكرون فيما سبق قلت لكم ان مفتاح المعرفة القرآنية هي فهم المفردة القرآنية هذه المفردة ما هو المراد منه الا انه هذا التقرير الذي اشرنا وطبعاً نفس الكلام السيد الحكيم في المستمسك الاخوة الذين يريدون ان يراجعون السيد الحكيم في المستمسك المجلد الاول صفحة 362 قال لم يثبت كون المراد منه النجس بالمعنى الذي هو محل الكلام الى آخره فالاخوة يراجعون.

الان هذا البيان الذي ذكره هؤلاء القوم تاماً او ليس بتام اجيب عن هذا البيان لابعاد الآية عن النجاسة بالمعنى الشرعي بوجوه واذا تتذكرون قلت بأنه اساساً هذا البحث ليس المراد منه فقط بحث طهارة الانسان وانما اساساً قواعد الفن وملكة الاستنباط لا بد الاعزة يلتفتون منها.

الوجه الاول: هذه الوجوه لمناقشة التقرير المتقدم الذين نقلناه من هؤلاء الاعلام، ان هذا البيان والتقرير مخالف لما ثبت في موضعه ان المفاهيم التي يستعملها الشارع ثبتت لها الحقيقة الشرعية او الحقيقة المتشعبة اذن عندما نسمع صوم وصلاة وحج وزكاة نجاسة وطهارة والى آخره من الالفاظ المتشعبة اين يلتفت الى ذهنهم؟ الى المصداق الشرعي لان هذا الكلام تاماً لو لم تثبت الحقيقة الشرعية وحيث انه ثبتت الحقيقة الشرعية والمتشعبة او المتشعبة على البحث الذي في محله اذن لا بد من حمل هذه الالفاظ على أي معنى؟ على معناها الشرعي.

ما هو المراد من الحقيقة الشرعية؟ المراد من الحقيقة الشرعية، بعد الاخوة يراجعون البحث انا فقط اعطي المصادر، في تقارير السيد الشهيد الصدر في تقارير سيد محمود الهاشمي الجزء الاول صفحة 172 ما هي الحقيقة الشرعية؟ يقول اما البحث في ثبوت بمعنى صيرورة بعض الاسماء (طبعاً المراد المفاهيم) حقائق في المعاني الخاصة المخترعة من قبل الشارع هذه الحقيقية الشرعية يعطيها معنى خاصاً غير المعنى الان سميته بالنقل او باي طريق كان هذه الان معاني منقولة او غير منقولة الى آخره على ان يثبت وضع هذه الالفاظ بإزاء معانيها الشرعية بأحد الأنحاء المتقدمة في مناشئ العلة الوضعية كيف؟ الان اما بالوضع التعيني اما بالوضع التعيني اما من خلال الاستعمال وكثرة الاستعمال بمرور الزمن فينصرف الى المعنى الشرعي هذه هي الطرق والعلاقات الوضعية كيف توجد؟ بين المفهوم بين اللفظ والمعنى كيف توجد العلة هذه؟ الان اما تعييناً اما تعيناً اما استعمالاً اما على المباني الذي ذكرت في محلها.

هذا الوجه الذي ذكره هؤلاء صحيح او ليس بصحيح؟ الجواب هذا الوجه غير تام لماذا؟ لانه لاثبات الحقيقة الشرعية او المتشرعية اما لا بد ان يكون بنحو (هذا الوجه الاول) الوضع التعيني كما لو ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله في صدر الاسلام قال عندما اقول نجس مرادي من النجاسة يعني المعنى الفقهي هذا الوضع التعيني واما انه هذا يحتاج الى مرور زمان كثير حتى يكون متداولاً وبتعبيره على كثرة تداول الاسماء المذكورة في استعمالات الشارع بحيث يبلغ درجة تجعل الذهن ينسب الى المعنى الشرعي من اللفظ بلا قرينة لانه اذا احتاج الى القرينة نقول من القرينة اما اذا انتقل الى المعنى الشرعي بعد الشارع يستعملها يحتاج الى قرينة او لا يحتاج الى قرينة؟ لكن هذا يحتاج الى كثرة الاستعمال ومرور الزمان ولذا تجدون ان السيد الخوئي وكذلك الشيخ اللكراني يقول لا يمكن ان نقبل بأنه اما الوضع التعيني فلا يثبت واما الوضع الاستعمالي فهو في صدر الاسلام عبارته كثير جيدة، عبارة الشيخ اللكراني عندما يصل الى هذه المسألة يقول لاسيما مع ملاحظة انه لم تستعمل هذه المادة في الكتاب الكريم الا في هذه الآية الشرفية اولاً فإنه كيف يتحقق مع استعمال دفعة واحدة مرة واحدة يحصل ويثبت الاصطلاح كيف يمكن ذلك؟

اذن نحتاج الى زمان كثير واستعمالات كثيرة حتى نقول عندما قال نَجَسٌ تبادر الى ذهن المتشرعة أي نجاسة؟ النجاسة الاعتبارية الاصطلاحية هذا كلام الشيخ اللكراني وكذلك كلام السيد الخوئي الذي أيضاً واضح هذا المعنى يقول وذلك انه في الآية المباركة وذلك لتدرج في بيان الأحكام بل الظاهر انه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي وهو القذارة لماذا؟ يقول لانه هذا كان في صدر الاسلام واذا كان في صدر الاسلام اذا يوجد كثرة الاستعمال او لا يوجد كثرة الاستعمال؟ لا يوجد.

اذن لا معنى لان نقول بناءً على الحقيقة الشرعية انه هذا يدل على النجاسة بالمعنى الاعتباري هذا الوجه الأول تامٌ بضميمة ما ذكره استاذنا السيد الخوئي والشيخ اللكراني او غير تام؟ هذا الوجه الذي ذكره السيد الخوئي وما ذكرناه عن الشيخ اللكراني هذا الوجه بالجواب عن هذا

التقرير غير تام وغير صحيح لماذا؟ بهذه النكتة وهذه انه اذا كانت سورة التوبة (الذي عموماً يقولون انها نزلت مرة واحدة) نازلة في اوائل العهد المكي او في عهد المكي وان كان في اواخره لعله هذا الكلام كان له وجه يمكن ان يقال بعد في ذلك الزمان لم تثبت النجاسة بالمعنى المصطلح لانه لم يتداول بعد كثير من الاحكام الفرعية انتم تعلمون تشرعها اين؟ تشرعها في العهد المدني وفي اواخر حياة النبي وعشر السنوات الاخيرة من عمر النبي اما في عهد المكي فلم يثبت اذن اذا كان هذا الذي يقوله السيد الخوئي كان يثبت ان سورة التوبة من العهد المكي الكلام تام ولكن اذا ثبت انها في اواخر العهد المدني بعد هل يمكن ان نقول الى اواخر العهد المدني بعد انه لم يكن هناك نجاسات يجتنب عنها يمكن هذا او لا يمكن؟ بعيداً لان اواخر عهد النبي صلى الله عليه وآله ان النبي بعد لم يكن قد قال بنجاسة الخمر وبنجاسة البول وبنجاسة الدم وبنجاسة كذا متعارف هذا.

فاذن السؤال انظروا هناك كيف ان اسباب النزول تؤثر على فهم المفردة القرآنية فاذا لم تكن مطلعاً على اثبات النزول الذي هؤلاء يقولون لا حاجة للقرآن لكي يكون الانسان مشاهداً هذا بتعبير ابن سينا رحمة الله تعالى عنده جملة وفي بعض المكانات التي يقولها انك ومن يستحق الخطاب بعد هذا لا يستحق الخطاب، انك ومن يستحق الخطاب أقول لهم كذا وكذا هسه الآن سورة البراءة ما هي؟

سورة براءة الأخوة الذي يريدون يدخلون في هذا الباب هذا التفسير أنا ذاكره للأعزة فيما سبق وهو التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة المتوفى 1984 هذا الرجل فسّر السور والآيات القرآنية بحسب تسلسل نزولها لا انه بدأ من سورة الفاتحة وينتهي بسورة الناس لا أبداً مولانا بحسب ما تتبع هو ثبت له أن هذه الآية نزلت كذا أو هذه السورة نزلت كذا يفسرها ضمن ماذا؟ يقول لان زمن النزول وشرائط النزول والوضع الثقافي والاجتماعي والفكري لعصر النزول مؤثر على فهمنا ماذا؟

على فهمنا للآية المباركة أو المفردة القرآنية في المجلد التاسع أعزائي هناك يقول في صفحة 341 والمصنف الذي اعتمدها يروي ترتيب هذه السورة يا سورة؟ سورة التوبة يروي ترتيب هذه السورة قبل سورة النصر التي يجعلها آخر السور المدنية نزولاً فاذن سورة التوبة ماذا تكون أعزائي؟ آخر ما نزل ولهذا يقال بأنه هي في السنة التاسعة من الهجرة مولانا آخر ما نزل قبل سورة النصر يقول وبعض روايات الترتيب تجعلها بعد سورة النصر أيضاً إذن هي آخر سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وبعضها تجعلها ثمانية عشر سورة مدنية نزولاً بعد ذلك سنيين انه في المدينة تقريباً اختلاف البعض يقول ثمانية وعشرين سورة البعض يقول سبعة وعشرين سورة البعض يقول ستة وعشرين المهم هو دا يشير إلى ذلك يقول بعضهم يقول هذا القول الآخر إذن قول قبل سورة النصر قول بعد سورة النصر وقول هي السورة ماذا؟ الثانية عشر نزولاً وبعضها سادسة عشر هذا أيضاً قول وبعضها سادسة إذن الجميع المتفق على أن سورة البراءة نزلت مدنية.

هذا المعنى الأخوة الذين يريدون يراجعون هذا المعنى والتفصيل أشار إليه هو محمد عزة دروزة في كتابه سيرة الرسول سور مقتبسة من القرآن الكريم معضلة حاشية هذه افتحوا لي معضلة توجد في معرفة سيرة الرسول مولانا غزواته وحياته قبل النبوة وبعد النبوة إلى آخره مولانا والسبب في ذلك ماذا؟

السبب في ذلك أعزائي لأنه أصل سيرة النبي هي سيرة ابن إسحاق مولانا المتوفى ثمانين أو خمس وثمانين هذه الحدود سيرة ابن إسحاق على من معتمد؟ معتمد على شخصيتين امويتين بامتياز فالذي كتب سيرة ابن إسحاق الذي كتب سيرة النبي كتبها على رواة منو مولانا؟ عروة ابن الزبير ابن العوام والزهري وكلاهما اموي بامتياز هسه الآن سيرة ابن إسحاق وصلت إلينا لو لم تصل؟ لم تصل إلينا وصلت سيرة من أعزائي؟ سيرة ابن هشام، ابن هشام أعزائي المتوفى 125 هذه الحدود ابن هشام في المقدمة هو يقول، يقول أنا لخصت سيرة ابن إسحاق ولكني تصرف فيها فما وجدته لا ينسجم مع البعض يعني السلطة والكذا حذفته وكل من جاء وكتب في السيرة بعداً مصدره امنين؟ ولهذا حاروا من أين نأخذ سيرة النبي من هنا قال البعض مولانا نعتمد على القرآن خلصونا مولانا لأننا لا نستطيع أن نعتمد على التاريخ لإثبات السيرة النبوية ومغازيه وحروبه والى آخره هذه واحدة من تلك الكتب سيرة الرسول من القرآن طبعاً ولم يعمل بذلك يعني لم يستطع لان القرآن الكريم لا يوجد فيها كثير من التفاصيل فاضطر أين يذهب.

أعزائي مرة أخرى يذهب إلى الرواية هناك أعزائي في المجلد الثاني صفحة 9 و10 و11 يقول وقد رأينا أن نضع هنا أيضاً سبتاً باسماء السور المدنية على حسب ترتيب نزولها في مختلف الروايات والتراتب كما فعلنا في السور المكية فيشير إلى مولانا يشير إلى حدود 29 سورة مثلاً البقرة يقول جابر ابن يزيد هي السورة الأولى ابن عباس هي السورة الأولى عكرمة هي السورة الثانية السيوطي هي السورة الأولى مجمع البيان هي السورة الأولى الخازن هي السورة الأولى مصحف واد هي سورة في المصحف هي السورة الثانية إلى أن يأتي إلى التوبة يقول جابر ابن يزيد السورة السادسة ابن عباس السورة ثمانية وعشرين يعني آخر ماذا؟ احسنتم عكرمة تسعة وعشرين يعني بعد النصر آخر سورة السيوطي سبعة وعشرين مجمع البيان سبعة وعشرين الخازن تسعة وعشرين ووو وفي المصحف هي ماذا؟ هي السورة التاسعة.

سؤال إذا كانت سورة التوبة نازلة في اواخر عهد النبي هسه تعالوا معنا انه توجد عندنا روايات انه النجاسة بالمعنى الفقهي كانت في عهد النبي أو لا توجد؟ توجد عندنا كلمة النجاسة إذن عندما نزلت هذه الآية آية النجاسة كان متداول بين المتشركة النجاسة بالمعنى الفقهي أو لم يكن متداولاً؟ كان متداولاً شواهد نشير إلى البعض منها.

ما ورد في الوسائل، في الوسائل الجزء الأول صفحة 354 الحديث الثالث أعزائي يعني باب استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصاً لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعيينه يعني وتعيين بالماء مع التعدي إلى آخره الرواية هذه قال محمد قال الناس كان الناس يستنجون بالاحجار إذن كان الغائط مستقذر أو غير مستقذر أعزائي؟ مستقذر كان قبل أن يأتي النبي إلى

ماذا؟ إلى النبي فأكل رجل من الانصار طعاماً فلان بطنه فاستنجدى أصيب بالاسهال، فاستنجدى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعا رسول الله فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله اكلت طعاماً فلان بطني فاستنجدت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال أن هذا الرجل كان البراء ابن معزوب الأنصاري إذن مولانا في أول المدينة كانت النجاسة موجودة أو غير موجودة؟ هذه بعد يحب ماذا؟ يحب المتطهرين.

وهكذا رواية ثانية أعزائي كان الناس يستنجون بثلاثة احجار عن الإمام الصادق لأنه كانوا يأكلون إلى آخره أيضاً الرواية الخامسة من هذا الباب هذا المور الأول أعزائي المورد الثاني في الوسائل الجزء الأول والمورد الثاني أو الثالث صفحة 133 أعزائي الرواية رقم 4 الرواية أعزائي يعني باب أبواب الماء المطلق باب انه طاهر مطهر عن أبي عبد الله الصادق هذه الرواية أعزائي من روايات الاسراء والمعراج الآن ما عندي وقت أنا كلها تفاصيلها اقرأها كان بنو إسرائيل إذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون هسه بغض النظر الآن أنا ما أريد أن ادخل في بحث لأنه بيني وبين الله هذا التشريع هل هو معقول أو غير معقول؟ بيني وبين الله ما نريد هذا الذي أقول لا بد أن يفهمه دين ينزل يقول إذا تنجست لا بد تقطع شنو؟ هذا ينسجم مع الاديان الإلهية أو لا ينسجم؟

هذا بحث ولكنه الآن محل الشاهد هذا وهو انه أساساً الطهارة بماذا أعزائي؟ بالماء وكذلك أعزائي كذلك المجلد الثالث أعزائي في الوسائل المجلد الثالث صفحة 405 أعزائي باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه الباب الثامن كتاب الطهارة المجلد الثالث صفحة 405 طبعاً هذه مؤسسة آل البيت الرواية هذه أن رسول الله أوتي بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال هسه هذه هماتين اشلون تنسجم هذوله من بطون امهاتهم معصومين كذا خوب المفروض انه إذا كان معصوم من بطن امه هذه الطفولة المتعارفة عندنا موجودة عندهم أم غير موجودة، الآن لا نريد أن ندخل بل نفترض هذا البعد البشري الكذا ولا يلتفت كما أي طفل آخر، إذا تقبل انه مثل هذا البشر مثل ابنك ثلاث سنوات إذا ماذا تثبت له العصمة في بطن امه ما معناه؟ ليس له معنى أنت أيضاً نفترض الطفولة البشرية و نفترضه معصوم هذان يجتمعان أم لا يجتمعان؟ يعني معصوماً يعني يعرف قدر رسول الله أو لا يعرف؟ يعرف أو لا يعرف؟ ينبغي أن يبول في حضن جده أو لا ينبغي؟

هذه اسئلة أعزائي أنا ما أريد انفي الآن والآن أريد فقط أنت هذا افكك اسئلتك تروح تسأل عنها قال أن رسول الله أوتي بالحسن ابن علي فوضعه في حجره فبال فأخذه فقال لا تزرموا ابني أرادوا أن يأخذوه حتى يقطعوا ؟؟؟؟ قال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه وانتم تعلمون

ولادة الإمام الحسن ابن علي متى أعزائي؟ أوائل الهجرة 2 من الهجرة وسورة التوبة متى نازلة؟ نازلة تسعة من الهجرة عشرة من الهجرة هذه أيضاً رواية.

وكذلك رواية مستدرک الوسائل أعزائي الجزء الثاني صفحة 554 الرواية الثانية أن النبي صلى الله عليه وآله - في الجعفریات - بال عليه الحسن والحسين قبل أن يطعماه فكان لا يغسل بولهما من ثوبه هاي الروایات التي دلت قبل أن يطعم الطفل بوله نجس أو غير نجس؟ على التفصيل الموجود في مسألة البول هاي من تلك الرواية إذن المسألة في ذلك الزمان مسألة النجاسة كانت ماذا؟ كانت واضحة هذا أولاً أشكال الأول على السيد الخوئي الذي قال في صدر الإسلام وهذا الاصطلاح شرعي أو غير شرعي مولانا؟ لا ثبت انه أولاً في آخر العهد المدني وهذا الاصطلاح لا اقل كانت هناك أمور يتنفر عنها.

الأمر الثاني وهو الغريب أعزائي أن السيد يعني الإشكال الثاني أن السيد الخوئي قدس الله نفسه سيدنا الأستاذ السيد الخوئي في كتابه المحاضرات من يصل إلى مسألة الحقيقة الشرعية يقول لا فائدة من هذا البحث لأنك تعلمون أولاً ثبتت الحقيقة الشرعية أو لم تثبت؟ هذا بحث، البحث الثاني لها ثمرة أو ليس لها ثمرة؟ تعلمون بأن هواي أبحاث في علم الأصول يبحثونها وبعد ذلك يجدون لها أو لا يجدون فلماذا يتمسكون بالنذر مولانا لو نذر لماذا لأنه له ثمرة أو ليس له ثمرة؟ فهنا طرحوا هذا المبحث بعد أن ثبتت الحقيقة طبعاً يكون في عملكم أنا لا اعتقد بالحقيقة الشرعية هذا بحثه في علم الأصول ولكن من يعتقد بالحقيقة الشرعية فهل لها ثمرة أو ليس لها ثمرة؟ استأذنا السيد الخوئي يقول لا ثمرة للحقيقة الشرعية، لا ثمرة لهذه المسألة اصلاً وفقاً لشيخنا الأستاذ والوجه في ذلك.

هذا بعد يحتاج إلى وقت إلى غد...

والحمد لله رب العالمين